

فرجع ابو عثمان فلما ذهب غيب بعيد جاءه ثانيا فقال فرجع على ما يوجب الوقت فلما بلغ الباب قال له مثل المقالة الاولى فرجع ابو عثمان ثم جاءه الثالث حتى عامله بذلك مرات وابو عثمان لم يتغير فقبل الداعي يده وقال انما اردت ان اجربك فاحسن خلقك فقال ابو عثمان الذي رايت مني هو خلق الكلب اذ دعى اجاب واذا دعى انزعج كذا في مشكاة الانوار **الباب الرابع والسبعون في فضل السلام والتسليم** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحق المسلم على المسلم سبت اذ القيت فسلمت عليه واداعاك فاجبت واذ استنصحتك فاصفح له واذ اعطسك فحمد الله كما فسبته واذ امرض فعدده واذ امارت فاتبعت كذا في المصابيح وعن جابر رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا احذتكم يعرفون الجنة قلت بلى يا رسول الله بنا واما قال ان في الجنة غفر فامن اصناف الجواهر كلها يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيها من النعيم واللذات والسرور ما لا عين رأت ولا اذن سمعت قال قلت يا رسول الله لمن هذه العرف قال لمن افضى السلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام قال قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال ساء خبرك عن ذلك من لقي خاه فسلم عليه فقد افضى السلام ومن اطعم اهله وعياله من الطعام حتى يشبعهم فقد اطعم الطعام ومن صام شهر رمضان ومن كل شهر ثلثة ايام فقد دام الصيام ومن صلى العشاء الاخير وصلى العداة في جماعة فقد صلى الليل والناس نيام يعني سمود والصدارى والجوس ذكره في الاحياء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والي كان كقيام ليلة ذكره والمصابيح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم لا تخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا فقال الا اذ لم علي شي اذا فعلته وتحاببت افضى السلام بينكم ذكره والمصابيح عن مقدار بن شرح رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حدتني بشي يوجب لي الجنة قال عليه السلام اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ان اول الناس اوافق الناس برحمة الله تعالى واولهم اليها من ابداه بالسلام وعظاهمه يدل على ان يكون البوا افضل من الرد وقد ذهب بعض العلماء وقال بعضهم الرد افضل لانه فرض والسلام سنة فاجر الفرض اكثر من السنة فينبغي على من سلم على احد ان يرفع صوته مقدارا يحصل به الاسماع والا فلا يصير مؤذيا حق السلام فلا يجب الرد وكذا من يرد السلام ان يرفع صوته مقدارا يحصل به الاسماع والا فلا يصير مؤذيا حق الفرض ولو كان قوم كثير قال بعضهم يجب على الكل اذ يجيبوا ويردوا والقول بانه واذ اجبتهم بجمعة فحياوا باحسن منها الآية وقال بعضهم اذ اردوا وجدك ومن سلم على اصم يستجب له ان يتكلم بلسانه ويشير بيده ليحصل الافهام ويسقط عنه فرض الرد ولو سلم على اخرس فاشارة الاخرس بيده يسقط عنه الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة ولو سلم على اعمى بالاشارة يستحق الرد ذكره احمد الرومي في مجالسه وفي الروضة يجب على السامع ان يجيب الا في بعض المواضع كاستماع الخطبة ومذاكرة العلم وقراءة القرآن جهرا والاذان والاقامة والاشتغال بالصلوة انتهى كلامه رحمه الله تعالى من كان في الخلاء يتغوط اربابا لا ينبغي ان يسلم عليه وهذه الاحكام

من صلى